يعني لا يعطي المال مضاربة الا باذن منه رب المال او باعمل اي بقوله اعمل برايك لان الشيء لا يتضمن مثله الا بالتنصيص
عليه او التفويض المطلق اليه ولم يتعد المضارب عما عينه رب المال من بلد بعينه بان قال له لا تعمل الا في مصر مثلا و
من سلعة بعينها بان قال له لا تبع ولا تشتر الا في الحرير مثلا او وقت بعينه بان قال له لا تبع ولا تشتر الا في وقت كذا او
من معامل بعينه بان قال له لا تعامل الا مع زيد بن فلان مثلا فانه خالف ما رضامنا ولو لم يشتر شيئا حتى رد المال الى
البلد الذي عينه له برئ من الضمان كالمودع اذا خالف في الوديعة ثم رجع الى الوفاق وعاد المال مضاربة حتى اذا اشترى
في ذلك البلد كان للمضاربة وهذا بخلاف ما اذا قيده في سوق معين من المصر حيث لا يتقيد به لان المصر الواحد قلما
يتفاوت جوانبه واسواقه لانه كبقعة واحدة فلا يفيد التقييد الا اذا صرح بالنهي بان قال اعمل في هذا السوق
ولا تعمل في غيره فح يتقيد به لان المال له وولاية التصرف اليه بخلاف ما اذا قال له بع نسئة ولا تبع حالا حيث كان له
ان يبيعه حالا عند عدم اختلاف السعر بينهما لانهما نه مخالفة الى خير بيقين كمن وكل شخصا ببيع عبده بالف درهم
ونهاه عن البيع بالزيادة فباعه الوكيل بالفين فانه يجوز لما قلنا كما لا يجوز ان يتعدي الشريك في الشركة عما عينه
الشريك الاخر من البيع والشراء في بلده بعينها او في سلعة بعينها او مع معامل بعينه ولم يشتر المضارب من يعتق
ع المالك اي على رب المال بقرابة كابيه وابنه او بسبب معين يمين لكونه مخالفا للمقصود بخلاف الوكيل بشراء
العبد حيث يجوز له ان يشتري من يعتق على الموكل لان التوكيل مطلق فيجري على اطلاقه وههنا مقيد بما يمكن التجارة
فيه حتى لو وجد في الوكالة ايضا ما يدل على التقييد بان قال اشتر لي عبدا ابيعه او استخدمه او جارية اطاها كان
الحكم كذلك ولو اشترى من يعتق ع رب المال صار مشتريا لنفسه ويضمن لانه نقد الثمن من مال المضاربة وعند مالك
لو كان عالما موسرا ضمن والا لا او يعتق عليه اي على المضارب يعني لا يشتري المضارب ايضا من يعتق عليه ان ظهر
ربح في المال لانه يعتق نصيبه ويفسد بسببه نصيب رب المال او يعتق على الاختلاف الذي مضى بيانه في العتق والمراد
من ظهور الربح ان تكون قيمة العبد المشتري اكثر من راس المال سواء كان في جملة راس المال ربح اولا لانه اذا كانت قيمة
العبد مثل راس العبد او اقل لا يظهر ملك المضارب فيه بل يجعل مشغولا براس المال حتى اذا كان راس المال الفا و
صار عشرة الاف درهم ثم اشترى المضارب من يعتق عليه وقيمته الف او اقل لا يعتق عليه وكذا لو كان له ثلاثة
اولاد او اكثر وقيمة كل واحد الف او اقل فاشتراهم لا يعتق منهم شيء لان كل واحد مشغول براس المال ولا
يملك المضارب منهم شيئا حتى تزيد قيمة كل عبد على راس المال على حدة من غير ضمه الى الاخر وضمن المضارب
ان فعل اي ان اشترى قريبه وقيمته اكثر من راس المال لانه يصير مشتريا العبد لنفسه فيضمن مال المضاربة
فان لم يظهر ربح اي ان لم يكن في قيمة العبد المشتري زيادة على راس المال صح شراؤه للمضاربة لانه اذا لم تزد قيمته
على راس المال لا يعتق عليه اذ لا ملك للمضارب فيه لكونه مشغولا براس المال فيمكنه ان يبيعه للمضاربة
فيجوز فان ظهر الربح في المشتري بعد الشراء بان كانت قيمته وقت الشراء قدر راس المال او اقل ثم ازدادت
قيمته حتى صارت اكثر من راس المال عتق حظه اي حظ المضارب اي نصيبه لانه ملك بعض قريبه فوجب ان يعتق
بقدره ولم يضمن لرب المال لانه لا صنع له فيه وانما عتق عليه بطريق الحكم بسبب زيادة القيمة من غير اختياره
فصار كما اذا ورثه مع غيره ويسعى العبد المعتوق في قيمة نصيب رب المال منه لانه احتبس ماليته عنده
فيضمنها كالعبد الموروث بين اثنين واحدهما ابوه معه اي مع المضارب الف بالنصف فاشترى به اي بالالف امة
قيمتها الف فوطيها فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه المضارب حال كونه موسرا يعني في حال يساره بلغت

قيمته

قيمته اي قيمة الولد الفا وخمسمائة فان شاء رب المال استسعى الصبي وهو معنى قوله سعى لرب المال في الف و
ربعه اي ربع الف وهو مائتان وخمسون او اعتقه اي اعتق رب المال الولد ان شاء فان قبض رب المال الالف
ضمن المدعي اي المضارب نصف قيمتها اي نصف قيمة الجارية وانما كان كذلك لان دعوى المضارب وقعت صحيحة
ظاهرا لانه يحمل على انه ولده من النكاح بان يحمل ان البائع زوجها منه وهي حبلى منه حملا لامره على الصلاح
لكن لا تنفذ هذه الدعوى لعدم الملك وهو شرط فيه اذ كل واحد من الجارية وولدها مشغول براس المال فلا يظهر
الربح فيه لما عرف ان مال المضاربة اذا صار اجناسا مختلفة كل واحد منها لا يزيد على راس المال لا يظهر الربح عندنا
خلافا لزفر لان بعضها ليس باولى من البعض فاذا كان كذلك لم يكن للمضارب نصيب في الامة ولا في الولد وانما الثابت
له مجرد حق التصرف فلا تنفذ دعوته فاذا زادت قيمة الغلام وصارت الفا وخمسمائة ظهر الربح فيه في ذلك الوقت
فملك المضارب منه نصف الزيادة فنفذت دعوته السابقة فيه لوجود شرطها وهو الملك بخلاف ما اذا اعتق الولد
ثم ظهرت الزيادة حيث لا ينفذ اعتاقه السابق لان الاعتاق انشاء فاذا بطل لعدم الملك لا ينفذ بعده لحدوثه اما
الدعوة فاخبار فاذا رد في حق غيره فهو باق في حق نفسه فاذا ملكه بعد ذلك نفذت دعوته فيه وصار الغلام
ابنا له وعتق بقدر نصيبه منه وهو ربعه ولم يضمن المضارب حصة رب المال من الولد لان العتق ثبت بالملك والنسب
فصارت العلة ذات وجهين والملك اخرهما وجودا فيضاف الحكم وهو العتق اليه لان الحكم يضاف الى الوصف الاخير ولا صنع
للمضارب في الملك فلا يجب عليه الضمان لعدم التعدي اذ لا يجب ضمان العتق الا بالتعدي وكان رب المال بالخيار ان
شاء عتق نصيبه من الغلام وان شاء استسعاه فاذا اختار الاستسعاء استسعاه في الف ومائتين وخمسين
لان الالف مستحق له براس المال ومائتين وخمسين نصيبه من الربح فاذا قبض منه الف درهم صار مستوفيا لراس ماله
فظهر ان الام كلها ربح لفراغها عن راس المال وكانت بينهما نصفين ونفذ فيها دعوة المضارب وصارت
الام ام ولد له ويجب نصف قيمتها لرب المال موسرا كان او معسرا لانه ضمان التملك وهو لا يختلف بالاعسار والايسار
ولا يتوقف على التعدي بخلاف ضمان الاعتاق فانه ضمان الافساد فلا يجب عليه بغير تعد ولا على معسر واشتراط [illegible]
ههنا ليعلم انه لا يجب على احد وانما شرط قبض رب المال الالف من الغلام حتى تصير الجارية ام ولد المضارب لانها مشغولة
براس المال فاذا قبضه من الغلام فرغت عن راس المال فصارت كلها ربحا فيظهر فيها ملك المضارب فصارت
ام ولد له لما ذكرنا ولو لم تزد قيمة الولد على الف وزادت قيمة الام حتى صارت الفا وخمسمائة صارت الجارية ام ولد للمضارب
ويضمن لرب المال الف درهم ومائتين وخمسين درهما لانها لما ان زادت قيمتها ظهر فيها الربح وملك المضارب
بعض الربح فنفذت دعوته فيها ويجب عليه لرب المال راس ماله وهو الف ويجب عليه ايضا نصيبه من الربح وهو
مائتان وخمسون درهما فاذا وصل الى يده الف استوفى راس المال وصار الولد كله ربحا فيملك المضارب منه نصفه
فيعتق عليه وما لم يصل الى رب المال الالف فالولد رقيق ثم يأخذ منه مائتين وخمسين على انه نصيبه من الربح ولو
زادت قيمتها عتق الولد وصارت الجارية ام ولد له لان الربح ظهر في كل واحد منهما ويأخذ راس المال من المضارب
وما بقي من نصيبه من الربح ويضمن ايضا نصف عقرها لانه لما استوفى راس المال ظهر انه ربح لان عقر مال المضاربة
يكون للمضاربة ويسعى الغلام في نصيب رب المال ويسقط عنه نصيب المضارب والله اعلم هذا باب في بيان احكام
المضارب يضارب مع اخر فان ضارب المضارب بلا اذن من رب المال لم يضمن المضارب ما لم يعمل المضارب الثاني
في المال في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يضمن حتى يربح وقال زفر يضمن بالدفع تصرف او لم يتصرف

ام ثابتها منه [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)